

عند الحاكم ومن حديث جماعة من المتأخرين ولا يضار عند الشافعي
قال السيوطي قد بلغ بذلك مبلغ التواتر وقد بينا طرق هذه الأحاديث
في كتاب الأذهار المتأخرين في الأخبار المتواترة قال وتبين ما ذكرناه
ان الحديث مسند السابق تسع على الأدي الخالفة من الحفاظ والأكثرين
الثانية الانتفاع الثالث تدين التسوية من الوليد الرابع الكفاية
الخامسة جملة الكاتب السادسة الاضطراب في لفظه السابعة
الادراج الثامنة نبوت ما خالفه عن صحابه التاسعة مخالفة
ما رواه قال العراقي وقول ابن الجوزي ان الامية اتفقوا على صحة
فيه نظر هذه الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون
بصحة أقل يصدق كلامه في الاتفاق الذي نقله عن العلة تطلق على غير
مقتضاها المتقدم ذكره من الانساب القادحة ككذب الراوي ونسبه
وغفلة وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث المذكور في
كتب العلال وسي الترمذي النسخة قال العراقي فان اراد انه
علة في العمل بالحديث فصحيح اوفي صحته فلا لان في الصحيح احاديث
كثيرة منسوخة واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تصح في صحة الحديث
كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال ابو يعلى الخليلي في الارشاد
من الصحيح صحيح معلل وصحيح مناذ ومنزل الاول بحديث مالك المذكور طعا
فانه اورد في لوطا معضلا وسبق في نوعه ورواه عنه ابراهيم بن
ظمان والنجاشي بن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث
منقول لا سند صحيحا يعتمد عليه فيل وذلك عكس المعلل فانه
ما ظاهره الى السليمة فاطلع فيه بعد النقص على قادح وهذا كان
ظاهر الاعلال فلما فتن تبين وصله فابن قال البيهقي
احل كتاب صنف في العلال كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم

والخلاص

والخلاص واجمعها كتاب الدارقطني قال السيوطي وقد صنف
فيه ابن حجر الزهر المطول في الخبر المعلوم وقد قسم الحاكم
في علوم الحديث اجناس العلة الى عشرة احدها ان يكون السند
ظاهر الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روي عنه الثاني
ان يكون الحديث مرسل من وجه رواه الثقات للحفاظ ويستند
من وجه اخر ظاهر الصحة الثالث ان يكون محفوظا عن صحابي
وبروي عن غيره لاختلاف بلاد روايته كرواية المدنيين عن الكوفيين
الرابع ان يكون محفوظا عن صحابي وبروي عن تابعي يتم الوهم بالتمسك
بما يقتضي صحته بل يكون معروفا من جهة الخامس ان يكون روي
بالعنفه وسقط منه رجل دل عليه طريق اخري محفوظة السادس
ان يختلف على رجل في الاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل
الاسناد السابع الاختلاف على رجل في تسمية شخص او تحميلة الثامن
ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسع منه لكنه لم يسمع منه احاديث
معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلها انه لم يسمعها منه التاسع
ان يكون طريقة معروفة بروي واحد رجالها من غير تلك الطريق
فيقع من رواه من تلك الطريق في الوهم بتألي الجادة العاشر
ان يروي الحديث مرفوعا من وجه ومرفوعا من وجه هكذا الخصال
السيوطي من كلام الحاكم وخص امثله لكل منها عقبة ثم قال وما ذكره
الحاكم من الاجناس شمله التسميات المذكوران يعني ان العلة سبب عامض
حتى قادح في الحديث مع ان ظاهره السلامة وانها قد تطلق على غير
مقتضاها ككذب الراوي وغفلة وسوء حفظه ونحوها وحامض
عشر ياتي قوله والحديث الذي هو ذواي صاحب اختلاف
باضافة الي سند او اختلاف متن بان اختلف في هذا وهذا

روايات سيوطي
مضطرب عند اقبل العن